قال الشافعي C ويقسم سهم ذي القربى على بني هاشم وبني المطلب .

واستدل بحديث جبير بن مطعم في قسمة رسول ا سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب وقوله إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وهو مذكور بشواهده في موضعه من كتاب المبسوط والمعرفة والسنن .

قال الشافعي كل ما حصل مما غنم من أهل دار الحرب قسم كله إلا الرجال البالبغين فالإمام فيهم بالخيار بين أن يمن على من رأى منهم أو يقتل أو يفادى أو يسبى